بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٦٢
بتاريخ :	٢٠١٣/٦/١٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٨٢

السيد المهندس/ وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٢٠٧) المؤرخ في ٢٠١٣/٢/٢١ بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى – الدائرة السابعة – بجلسة ٢٠١٣/٢/٩ فى الدعوى رقم (٦٠٦٩٣) لسنة ٦٦ ق.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بجلسة ٢٠١٣/٢/٩م أصدرت محكمة القضاء الإدارى – الدائرة السابعة – حكمها فى الدعوى رقم (٦٠٦٩٣) لسنة ٦٦ ق، والقاضى منطوقه "أولاً: بقبول تدخل مؤسسة حرية الفكر والتعبير انضمامياً فى الدعوى. ثانياً: برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثانى. ثالثاً: بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ ما يلزم لغلق الموقع المشار إليه لمدة شهر، وحجب وحظر جميع المواقع والروابط الإلكترونية على الإنترنت التى تعرض مقاطع الفيلم المسئ للرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) تحت مسميات مختلفة، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى الموضوع"، وإزاء ما أبدته الوزارة من صعوبات فنية واجهتها عند تنفيذ هذا الحكم؛ طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية فى كيفية تنفيذه.

وباستعلام المكتب الفنى للجمعية العمومية عن مآل الحكم الصادر فى الدعوى رقم (٦٠٦٩٣) لسنة ٦٦ ق؛ تبين أن الرئيس التنفيذى للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات استشكل فى تنفيذ هذا الحكم بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢م بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى – الدائرة السابعة – برقم (٢٦٠٥٣) لسنة ٦٧ ق. وبجلسة ٢٠١٣/٣/٩م قضت المحكمة فى هذا الاشكال بقبوله شكلاً،

وبوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لحين الفصل في موضوع الدعوى، وألزمت المستشكل بصفته المصروفات".

ونفيد: أن الموضوع عرض على هيئة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من يونيو سنة ٢٠١٣م، الموافق ٢٦ من رجب عام ١٤٣٤هـ؛ فتبين لها أن الإشكال فى التنفيذ هو منازعة مستعجلة تتعلق بالتنفيذ يكون المقصود منها إما إيقاف التنفيذ، أو استمراره، وتدور حول الشروط الواجب توفرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى، فيكون التنفيذ هو سببها وتكون هي عارض من عوارضه، ويترتب على إقامة الإشكال الأول فى التنفيذ وقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه بصفة مؤقتة، فإذا قضى لصالح المستشكل ظل التنفيذ موقوفاً إلى أن يتم الفصل فى النزاع الموضوعي القائم بشأن التنفيذ، أو بخصوص الحق الأصلى الذى يجرى التنفيذ لاقتضائه.

وهدياً بما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المستطلع الرأى بشأن كيفية تنفيذه استشكل أمام المحكمة المختصة فى تنفيذه وقضت هذه المحكمة بوقف تنفيذه لحين الفصل فى موضوع الدعوى، لذا لا تكون هناك جدوى من إبداء الرأى فى الموضوع الماثل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / ٢٠١٣/

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/